غـــرفـــة الشرقـيـة
ASHARQIA CHAMBER

الرقـــم: / /٣٥١٠٠٠/
التاريـــخ: ١٠ / ٦ /٢٠١٢م
الموافق: ٢٨ / ٧ /١٤٣٣هـ

السادة/ مشتركي الغرفة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم(ش.ق/٢٧٠٢) وتاريخ(١٤٣٣/٧/٧هـ) الذي يفيد بأنه ورد للمجلس خطاب مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالرقم(٢٠١٢/١/٧٦) وتاريخ(٢٠١٢/٥/٢٤م)، متضمناً الإشارة لبعض النصوص الواردة في نظام مركز التحكيم التجاري الذي أقره المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في ديسمبر ١٩٩٣م خلال القمة الرابعة عشرة بالرياض، وهما مبدأ عدم جواز قبول الطعن في أحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون أمام أي جهة قضائية أخرى في أية دول من الدول الأعضاء في مجلس التعاون وفقاً للمادة (١٤) من نظام المركز، ومبدأ نهائية وإلزامية أحكام مركز التحكيم التجاري، حيث يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام المركز ملزماً للطرفين ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء بعد الأمر بتنفيذه من الجهة القضائية المختصة، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥) من نظام المركز.

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ام ش/ع ص ص

TUV NORD TÜV NORD CERT GmbH ISO 9001 / ISO 27001

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: ش.ق/٢٧٠٢ التاريخ: ١٤٣٣/٧/٧هـ المرفقات: ٢

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية المحترم،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أود إفادتكم بأنه ورد لمجلس الغرف السعودية خطاب مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالرقم (٧٦/٢٠١٢/١) وتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤م، (مرفق نسخة) متضمناً الإشارة لبعض النصوص الواردة في نظام مركز التحكيم التجاري الذي أقره المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في ديسمبر ١٩٩٣م خلال القمة الرابعة عشرة بالرياض، وهما مبدأ عدم جواز قبول الطعن في أحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون أمام أي جهة قضائية أخرى في أية دول من الدول الأعضاء في مجلس التعاون وفقاً للمادة (١٤) من نظام المركز، ومبدأ نهائية وإلزامية أحكام مركز التحكيم التجاري، حيث يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام المركز ملزماً للطرفين ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء بعد الأمر بتنفيذه من الجهة القضائية المختصة، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥) من نظام المركز.

للتكرم بالإطلاع، وتعميمه على مشتركي غرفتكم الموقرة من ذوي العلاقة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،،

الأمين العام المكلف

عمر بن أحمد باحليوة

هاتف: ٢٢٢٢ ٢١٨ ١ ٩٦٦+ فاكس: ٢١١١ ٢١٨ ١ ٩٦٦+ ص.ب: ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤، المملكة العربية السعودية
Tel. +966 1 218 2222 Fax: +966 1 218 2111 P.O.Box. 16683 Riyadh 11474 Kingdom of Saudi Arabia
www.csc.org.sa e:council@csc.org.sa e:info@csc.org.sa

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
G.C.C COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE
General Secretariat - Kingdom of Bahrain الأمانة العامة - مملكة البحرين

الرقم: م/2012/76/
التاريخ: 24 مايو 2012

سعادة المهندس عبدالله بن سعيد المبطي المؤقر
رئيس مجلس الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : حظر الطعن على الأحكام الصادرة من المركز

نتقدم إليكم بأطيب التحيات والتمنيات ، مقدرين باعتزاز ما يقوم به مجلس الغرف من مشاركة فاعلة مع مجلس الوزراء ومجلس الشورى في تطوير المنظومة القضائية والتحكيمية في المملكة العربية السعودية خدمة وحماية لشركات ومؤسسات القطاع الخاص ، ومهنئينكم بمناسبة صدور الأمر الملكي رقم (م/34) بتاريخ 1433/5/25هـ بنظام التحكيم السعودي الجديد.

وإذ نشير إلى أن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية قرر في دورته الرابعة عشرة والمنعقدة بالرياض خلال الفترة من 7 إلى 9 رجب 1414 على إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون وصدر بذات القرار نظامه الأساسي، وأن هذا القرار صدر بشأنه قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 107 تاريخ 1423/4/20 هـ القاضي بالموافقة عليه ، على أن تنفذ الأحكام الصادرة من المركز بناء على المادة (15) من نظامه بعد التأكد من عدم ثبوت ما يمنع تنفيذها شرعاً.

وتطبيقا لما سبق فإن القضاء البحريني قد أرسى مبدأ عدم جواز الطعن على الأحكام التحكيمية الصادرة من المركز ، إذ قضت محكمة التمييز في حكمها بتاريخ 12 مارس 2012 برفض الطعن رقم (746) لسنة 2010 وخلصت إلى عدم اختصاص القضاء المدني البحريني بنظر الدعوى وهو قضاء يستوي في نتيجته مع رفضها ، فإنه يكون انتهى إلى نتيجة قانونية صحيحة ويضحى النعي عليه قائماً على غير أساس. بجانب أن محكمة الإستئناف الإدارية بالمملكة العربية السعودية "الرياض" (محاكم ديوان المظالم) حكمت بتأييد تنفيذ حكم المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الرابعة القاضي بتنفيذ حكم المركز في الدعوى التحكيمية رقم (2006/19) وذلك تأسيساً على أن أحكام المركز بطبيعتها نهائية وملزمة ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق أمام أي جهة قضائية.

إننا نتطلع من سعادتكم الامر بأهمية إحاطة أعضاء المجلس والغرف السعودية ولجان المحامين ومنتسبي الغرف واللجنة الوطنية للمحامين السعوديين بالمبدئين الأساسيين :

1. أنه لا يجوز قبول الطعن في أحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بأي طريق أمام أي جهة قضائية تابعة لأي من الدول الأعضاء في مجلس التعاون، وليس للمحاكم في المملكة العربية السعودية ولاية في نظر الطعون المقدمة تجاه أحكام هذا المركز وفقاً لنظامه ، نص المادة (14) من نظام المركز ، بعد التأكد من عدم ثبوت ما يمنع تنفيذها شرعاً.

2. أن أحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بطبيعتها أحكام نهائية ملزمة للأطراف المحتكمة أمامه طالما صدر الحكم وفقاً للإجراءات التحكيمية المنصوص عليها في نظامه ، نص المادة (15) من نظام المركز.

نسأل الله لكم التوفيق وأن يعينكم في أداء رسالتكم الكبيرة ، ودمتم بعون منه سالمين.

أحمد سعيد عبدالله النجـــم
الأمين العام

وارد
مجلس الغرف السعودية
الرقم ٢٩٨٥٠ المرفقات —
التاريخ ٦ / ٩ / ١٤٣٢ هـ